الأمم المتحدة

A/C.3/73/SR.34

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
7 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والثلاثين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد سايكال . . . . . (أفغانستان)

المحتويات

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها *(تابع)*

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان *(تابع)*

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية *(تابع)*

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين/المقررات الخاصات والممثلين الخاصين/الممثلات الخاصات *(تابع)*

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-17831 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتُتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(أ) **تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان** (A/73/40 و A/73/44 و A/73/48 و A/73/56 و A/73/140 و A/73/207 و A/73/264 و A/73/281 و A/73/282 و A/73/309) *(تابع)*

(ب) **مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية** (A/73/138 و A/73/139 و A/73/139/Corr.1 و A/73/152 و A/73/153 و A/73/158 و A/73/161 و A/73/162 و A/73/163 و A/73/164 و A/73/165 و A/73/171 و A/73/172 و A/73/173 و A/73/175 و A/73/178/Rev.1 و A/73/179 و A/73/181 و A/73/188 و A/73/205 و A/73/206 و A/73/210 و A/73/215 و A/73/216 و A/73/227 و A/73/230 و A/73/260 و A/73/262 و A/73/271 و A/73/279 و A/73/310/Rev.1 و A/73/314 و A/73/336 و A/73/347 و A/73/348 و A/73/361 و A/73/362 و A/73/365 و A/73/385 و A/73/396 و A/73/438) *(تابع)*

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين/المقررات الخاصات والممثلين الخاصين/الممثلات الخاصات** (A/73/299 و A/73/308 و A/73/330 و A/73/332 و A/73/363 و A/73/380 و A/73/386 و A/73/397 و A/73/398 و A/73/404 و A/73/447) *(تابع)*

(د) **التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما** (A/73/36 و A/73/399) *(تابع)*

١ - **السيد بويد** (المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة): عرض التقرير (A/73/188) الذي أعده بالاشتراك مع سلفه السيد جون نوكس، فقال إنه عندما تم إنشاء الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، لم تكن مصطلحات من قبيل ”تغير المناخ“ و ”التنوع البيولوجي“ و ”عبء الأمراض الناجمة عن البيئة“ موجودة بعد. وإن النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي وظروف الكوكب التي تشكل الأسس الحيوية للوجود الإنساني تعاني في الوقت الراهن من ضغوط غير مسبوقة. وعلاوة على ذلك، لاحظ أن التعرض للأخطار البيئية هو السبب في ربع العبء العالمي للمرض تقريبا، وهو ما يعني عددا كبيرا من الوفيات والأمراض التي يمكن منعها إلى حد كبير من خلال سن قوانين وسياسات أقوى.

٢ - وأضاف قائلا إن سلفه، الذي أنشئت ولايته الأولى في عام ٢٠١٢، أجرى استعراضا شاملا لبيانات هيئات المعاهدات، والمكلفين/المكلفات بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والسلطات الأخرى التي طبقت قواعد حقوق الإنسان على القضايا البيئية. وقد وافقت جميع المصادر تقريباً على أن الدول ملزمة بموجب قانون حقوق الإنسان بالحماية من الضرر البيئي. واستجابة لذلك، وضع المقرر الخاص السابق مجموعة من المبادئ الإطارية بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي توضح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة. وقد كشف هذا العمل التأسيسي أيضا عن وجود فجوة صارخة في النظام العالمي لحقوق الإنسان: اعتراف الأمم المتحدة بحق الإنسان الأساسي والعالمي في العيش في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٣ - وأضاف قائلا إن ما يزيد عن ١٥٠ دولة في المجموع منحت شكلا من أشكال الاعتراف القانوني بالحق في التمتع ببيئة صحية، سواء في دساتيرها أو تشريعاتها الوطنية أو عن طريق المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان. وقد أثبتت عقود من الخبرة أن هذا الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية أدى إلى سن قوانين وسياسات بيئية أقوى؛ وتحسين تنفيذ هذه القوانين وإنفاذها؛ وزيادة المشاركة العامة في صنع القرارات البيئية. وأدى هذا الاعتراف أيضا إلى إعطاء الحقوق المتعلقة بالبيئة نفس أولوية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقد مكنت جميع هذه النتائج ملايين الناس من استنشاق هواء أنظف والحصول على مياه شرب مأمونة والحد من تعرضهم للمواد السامة. وهناك أيضا دليل على وجود تأثير إيجابي على السكان الضعفاء، مثل النساء والأشخاص الذين يعيشون في فقر وعلى الشعوب الأصلية، مما يحد من الظلم البيئي. وشجع المقرر الخاص جميع الدول على إدراج الحق في التمتع ببيئة صحية في أطرها الدستورية والقانونية والسياساتية. وارتأى أن تقوم الدول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بالتوقيع والمصادقة فورًا على الاتفاق الإقليمي بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة والعدالة في المسائل البيئية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (اتفاق إسكاثو).

٤ - وتابع يقول إن هناك خمسة نهج على الأقل يمكن للجمعية العامة اتباعها لتيسير الاعتراف العالمي بالحق في التمتع ببيئة صحية.

وتشمل هذه التدابير اعتماد معاهدة دولية جديدة، من قبيل الميثاق العالمي للبيئة الجاري مناقشته حالياً؛ ووضع بروتوكول اختياري جديد لمعاهدة قائمة؛ ووضع ميثاق دولي جديد بشأن الحقوق البيئية؛ واعتماد قرار يركز على الحق في التمتع ببيئة صحية؛ أو اعتماد إعلان يحدد هذا الحق. فمن شأن اعتراف الجمعية العامة بالحق في التمتع ببيئة صحية أن يكمل التشريعات الإقليمية والوطنية ويعززها ويوسع نطاقها وأن يكفل حماية هذا الحق على الصعيد العالمي. ومن شأنه أيضا أن يشكل طريقة عميقة لتمكين وحماية المدافعين الشجعان عن حقوق الإنسان الذين يخاطرون بحياتهم من أجل حماية البيئة. واختتم كلمته بالقول إنه بالإضافة إلى ضمان توفير مياه الشرب المأمونة، وحماية التنوع البيولوجي، ومنع الآثار السيئة الناجمة عن التعرض للأخطار البيئية، فإن الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية يمكن أن يؤدي أيضا إلى تسريع الانتقال إلى مستقبل الطاقة المتجددة. ويجب أن تكون هذه المسألة ملحة للغاية بالنسبة للجمعية العامة.

٥ - **السيدة ليون موريّو** (كوستاريكا): قالت إنه تم الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة بيئياً على المستوى الدستوري في كوستاريكا على مدى السنوات الـ ٢٤ الماضية، وإن هذا الحق يشكل مجال اهتمام شامل على نطاق سياسة الدولة وأحكامها القضائية. ففي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، أطلقت الحكومة مبادرة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وذكرت أن منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي غنية بالموارد الطبيعية ولكنها أيضا معرضة لآثار تغير المناخ، وأن المدافعين عن الحقوق البيئية في المنطقة يتعرضون أيضا للعنف. واستجابة لذلك، وفي عام ٢٠١٨، وقعت ١٥ دولة في المنطقة على اتفاق إسكاثو، وهو أول صك ملزم في المنطقة يتضمن أحكام إعلان تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن بالبيئة والتنمية. وقالت إن حكومة بلدها متفقة على أن هناك حاجة ملحة للاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية عن طريق وضع صك عالمي. وفي ختام كلمتها طلبت أدلة على فوائد الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية.

٦ - **السيدة سوكاتشيفا** (الاتحاد الروسي): قالت إن وفد بلدها يشاطر المقرر الخاص رأيه بأن البيئة الصحية أمر بالغ الأهمية للتمتع بحقوق الإنسان. ويجب أن توفر تدابير حماية البيئة ضمانات بتهيئة بيئة صحية للأفراد إضافة إلى تحديد الالتزامات بحماية البيئة والموارد الطبيعية، والتي هي أساس التنمية المستدامة. فمن شأن هذا النهج المتوازن أن ييسر وضع السياسات ويشجع على اتباع نهج طويل الأجل إزاء القضايا الاجتماعية والاقتصادية مع الحفاظ في نفس الوقت على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية.

٧ - وتابعت تقول إن العديد من القضايا التي أثيرت في تقرير المقرر الخاص مدرجة في جدول أعمال سائر كيانات ومنظمات الأمم المتحدة، من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، والاتحاد الدولي لحماية الطبيعة، والآليات العاملة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتصحر والتنوع البيولوجي وطبقة الأوزون. وبالتالي سيكون التركيز على هذه الآليات بدلاً من السعي إلى استبدالها أمر أكثر فعالية. وتساءلت عما بإمكان صك ملزم قانونا للاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية أن يقدم بخلاف ما تنص عليه مختلف الصكوك القائمة المذكورة أعلاه.

٨ - **السيدة فونتانا** (سويسرا): قالت إن سويسرا جزء من مجموعة الدول التي تقدم القرارات المتعلقة بولاية المقرر الخاص/المقررة الخاصة لينظر فيها مجلس حقوق الإنسان. وبالنظر إلى أن المبادئ الإطارية الـ ١٦ بشأن حقوق الإنسان والبيئة التي أوضحها المقرر الخاص السابق تجسد القانون الدولي الحالي والناشئ، فيمكن أن تكون بمثابة أساس لتعريف حق الإنسان في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتشجع المقرر الخاص على تقديم تحليل لمحتوى وتنفيذ التشريعات الوطنية التي تعترف بالحق في التمتع ببيئة صحية من أجل تعميق النقاش حول هذه القضية. وتطلب مزيداً من التفاصيل بشأن الطرق التي يمكن أن يكون بموجبها قرار الجمعية العامة لعام ٢٠١٠ بشأن الحق في المياه والمرافق الصحية نموذجاً للاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية.

٩ - **السيدة درافيتش** (سلوفينيا): قالت إن سلوفينيا عضو في الفريق الأساسي المعني بحقوق الإنسان والبيئة في مجلس حقوق الإنسان الذي يشجع على إقامة الحوار وتنظيم الأحداث وإجراء البحوث بشأن القوانين والسياسات وعلى تطويرها بشكل تدريجي. وأحاطت علما باسم وفد بلدها بالإشارة الواردة في تقرير المقرر الخاص إلى العمل الذي أُجري على مدى سنوات عديدة، بما في ذلك المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة التي تحدد التزامات الدول. وأيدت بقوة باسم بلدها الحركة العالمية للمدافعين عن حقوق البيئة وحقوق الإنسان. وتساءلت أخيرا عن الوسيلة التي يعتزم بها المقرر الخاص مواصلة البناء على العمل المنجز في إطار

مجلس حقوق الإنسان وعن ماهية رؤيته بشأن مستقبل ولايته، بما في ذلك الأنشطة المقررة.

١٠ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن بعض أعلى المعايير البيئية يرد في تشريعات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، وإن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي انضمت إلى اتفاقية الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية آرهوس). ومن الواضح أن للأضرار البيئية أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان، في حين أن الحاجة إلى مزيد من الوضوح فيما يتعلق بالتزامات الدول ما فتئت تتزايد. وزاد بالقول إن الاتحاد الأوروبي مستعد لأن يناقش بصورة بناءة مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالاعتراف العالمي بالحق في التمتع ببيئة صحية. واستدرك قائلا إنه حتى من دون الاعتراف بحق إنساني جديد صريح، فإن الضرر البيئي قد ينتهك بشكل مباشر حقوق الإنسان القائمة، من قبيل الحق في الحياة والصحة والممتلكات. ولذلك فإن القيمة المضافة القصيرة الأجل للشروع في اعتماد صك دولي جديد ملزم ليست واضحة بذاتها. وتساءل في ختام كلمته عن الخيار الأكثر واقعية من الخيارات المتاحة أمام الجمعية العامة التي حددها المقرر الخاص ويوفر أفضل استجابة للواجب الأخلاقي المنصوص عليه في تقريره.

١١ - **السيد غارسيا** (فرنسا): قال إن فرنسا توفر الحماية الدستورية للحق في التمتع ببيئة صحية وتؤيد دعوة المقرر الخاص إلى الاعتراف بهذا الحق على المستوى العالمي، وإن فرنسا اقترحت، نظرا للتهديدات المتفاقمة التي تتعرض لها البيئة وحالة التجزؤ في القانون البيئي الدولي، إنشاء الميثاق العالمي للبيئة. لذا ففي أيار/مايو ٢٠١٨، اتخذت الجمعية العامة قرارا لبدء المفاوضات بشأن هذه العملية. ورأى ضرورة مطلقة في منح القانون البيئي الدولي الصفة القانونية وتحديث مبادئه الأساسية من خلال معاهدة دولية. وفيما يتعلق بالدول التي اعترفت بالحق في التمتع ببيئة صحية، تساءل عما إذا كانت هناك اختلافات في تشريعاتها من حيث تعريف هذا الحق ونطاق الحماية المقدمة ومستواها. وأخيرا تساءل أيضاً عما إذا كان المقرر الخاص يرى ثمة إمكانية في أن يوفر صك دولي ملزم قانوناً يكفل الحق في التمتع ببيئة صحية حمايةً للبيئة بصورة أكثر فعالية.

١٢ - **السيد بويد** (المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة): قال إن هناك أربعة عقود من الخبرة للاستفادة منها في تقييم فوائد الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية؛ وكانت البرتغال أول دولة تدرج هذا الحق في دستورها في عام ١٩٧٦. وقد حددت الدراسات العلمية التي استعرضها الأقران وجود علاقة سببية إيجابية بين الاعتراف بالحق وانخفاض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتحسُّن في نوعية الهواء، وزيادة إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة. وأشار إلى أن فرنسا شهدت توطيدا كبيرا لقوانينها البيئية حتى في الفترة القصيرة التي أعقبت قيامها باعتماد ميثاقها المتعلق بالبيئة لعام ٢٠٠٥. وأن العديد من الدول اعترف مؤخرا، بما فيها جامايكا والمغرب وفيجي وتونس، بالحق في التمتع ببيئة صحية. وأشار إلى أن التحليل الذي أجراه شخصيا كشف عن نمط واضح من سجلات بيئية أفضل، والحد من تلوث الهواء، وزيادة احتمال المشاركة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المبرمة بين أكثر من ١٠٠ بلد منحت اعترافا دستوريا بالحق في التمتع ببيئة صحية، مقارنة بالبلدان التي لم تمنحه. وأشار إلى أن هذا النمط يصح عندما تجري المقارنات على صعيد إقليمي.

١٣ - وتابع يقول إن الاعتراف بالحق في التمتع ببيئة صحية من شأنه أن يعزز الاتفاقات الكثيرة والمتعددة الأطراف المتباينة بشأن القضايا البيئية وأن يوائم فيما بينها. فقرار الجمعية العامة بشأن الاقتراح الفرنسي بوضع ميثاق عالمي للبيئة الأمين العام يدعو إلى تقديم تقرير يحدد الثغرات الكثيرة الموجودة في القانون البيئي الدولي التي تتمثل إحداها في الافتقار إلى منظور لحقوق الإنسان في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف القائمة. وقال إنه اقتراحه يتضمن إمكانية سد الثغرات في كل من القانون البيئي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعزيز الأطر القانونية، كما أن له آثار إيجابية عميقة على حياة الناس في جميع أنحاء العالم.

١٤ - وأردف قائلا إن قرار الجمعية العامة لعام ٢٠١٠ بشأن الحق في الحصول على المياه النظيفة والصرف الصحي أدرج منظوراً لحقوق الإنسان وعمل بشكل فعال كحافز للدول لكي تدرج الحق في المياه النظيفة والصرف الصحي في دساتيرها وتشريعاتها. وفيما يتعلق بالنُهج المختلفة الممكنة المقترحة، قال إنه سيدعم الاقتراح المتعلق بالميثاق العالمي بشأن البيئة، إذ إنه، في الواقع، أحد الخبراء القانونيين الذين ساعدوا في صياغة النص المقترح، الذي يقر في مادته الأولى بحق كل شخص في العيش في بيئة صحية ومستدامة. وسوف يعمل مع الدول الأعضاء على تعزيز ذلك الميثاق. إلا أن هذا لم يحل

دون اعتماد قرار الجمعية العامة، الذي سيكون عملاً فعالاً قصير الأجل. وقال إنه سيدعم أي نهج مختار يفيد في حماية واحترام وإعمال حقوق الإنسان للجميع.

١٥ - وأشار إلى أولويات ولايته تتمثل في تعميق فهم المبادئ الإطارية الـ ١٦ المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة. ويشمل ذلك مواصلة العمل بشأن الحقوق البيئية الإجرائية، من قبيل حقوق الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار واللجوء إلى القضاء وسبل الانتصاف. وقال إنه ينبغي دراسة العناصر الجوهرية للحق في التمتع ببيئة صحية، من قبيل الحق في هواء نقي وأغذية صحية ومناخ مستقر. واختتم كلمته بالقول إن تقريره لعام ٢٠١٩ المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان سيركز على حقوق الإنسان وأزمة تلوث الهواء على الصعيد العالمي. وستكون المواضيع الشاملة لهذه الولاية الجارية هي إدماج منظور جنساني؛ وتحديد الممارسات الجيدة؛ وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٦ - **السيد تونكاك** (المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئيا): قال، في معرض تقديمه لتقريره، إن التعرض للمواد السامة هو شكل من أشكال استغلال العمال ويُعتبر أكبر سبب للوفاة المبكرة في العالم النامي. ويشكل أيضا أزمة صحية عامة موجودة في جميع البلدان. ويتعرض الأطفال، حتى قبل ولادتهم، لمجموعة من المواد السامة التي لا يمكن التشكيك في سميّتها، ولا يتمتع الكثير منها بمستوى آمن من التعرض أو ثبت فيما بعد أنها أكثر سمية مما كان يُعتقد في البداية، وهذا ما أدى إلى انتشار وباء المرض والإعاقة والموت المبكر. وأشار إلى أن بعض الدول والشركات تبذل كل ما بوسعها لإنكار تأثيرات المواد السامة على الصحة، وترفع مستويات التعرض المسموح بها إلى حد ضار، بل إنها تلقي باللوم على الضحايا لإساءة استخدام المواد السامة. وبالنظر إلى وجود بدائل لمنع التعرض للمواد السامة أو التقليل منه، فإن هذا الاستغلال شائن للغاية. وأشار إلى عدم كفاية الجهود المبذولة لإجبار الشركات على منع هذا الانتهاك لحقوق الإنسان على الإطلاق في الغالبية العظمى من الدول.

١٧ - وذكر مثالا عن ذلك هو بيع السلع الاستهلاكية غير المختَبرة في جمهورية كوريا الذي أدى إلى الوفاة المأساوية لعشرات الأطفال والحوامل والمسنين. كما ذكر أنه في مدينة لندن وحدها، يمكن أن تُعزى ٤٠ ٠٠٠ حالة وفاة مبكرة في السنة إلى تلوث الهواء، بينما تسعى الأسر التي أقامت في معسكرات الأمم المتحدة المشيدة على أرض سامة في كوسوفو بكل جهدها لتلقي العلاج الفعال. وبالفعل، لم تساهم أي دولة عضو في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المنشأ لهذا الغرض قبل ذلك بعام. وفي اليابان، اضطر الأشخاص الذين أُجْلوا من موقع كارثة فوكوشيما النووية للعودة إلى مناطق غير آمنة، ورُفع مستوى التعرض المقبول للإشعاع من ١ إلى ٢٠ ميللي سيفرت في السنة، مع احتمال حدوث آثار خطيرة على الأطفال. وهناك العديد من الأمثلة الأخرى على انتهاكات مماثلة تتعلق بالصناعات الاستخراجية والكيميائية وبصناعة التخلص من النفايات، من بين أمور أخرى.

١٨ - ورأى أن هناك حاجة إلى وضع إطار عالمي جديد للمواد الكيميائية السمية والنفايات، وهو حاليا في مرحلة التفاوض، من أجل تحقيق الغايات المرتبطة بأهداف التنمية المستدامة في مجالات من قبيل الصحة والغذاء والماء، مما يتطلب الحد من التعرض للمواد السامة. ويمكن أن يكون الإطار المقترح بمثابة اتفاق قوي لتحسين صحة الإنسان من خلال منع التعرض للمواد السامة والحد منه على الصعيد العالمي. وقال إن الكثير من الحالات التي عُرِضت على ولايته نشأ نتيجة لاستغلال الاختلاف في المعايير التي وضعتها البلدان، والتي أتاحتها مجموعة من المعاهدات العالمية المتعلقة بالمواد الكيميائية السامة، التي لا تحظر أو تحصر استخدام أو انبعاث سوى أقل من ٠,١ في المائة من المواد الكيميائية الصناعية السامة ومبيدات الآفات ذات الصلة. فالكثير من الأمراض التي يمكن الوقاية منها وحالات الإعاقة بين الفئات السكانية الضعيفة ناجم عن سلاسل الإمداد المنتشرة في كافة أرجاء العالم. وفي هذا الصدد، حث الدول على استخدام العمليات المتصلة بإلزامية بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لإرغام الشركات على تحديد أخطار التعرض للمواد السامة في سلاسل الإمداد الخاصة بها ورصدها ومنعها والتخفيف من حدتها.

١٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الهدف ٨ من أهداف التنمية المستدامة المتمثل في تعزيز العمل اللائق للجميع، يستدعي ظروف عمل تفي بمعايير حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، رحب باسم الاتحاد الأوروبي بالمبادئ الرئيسية التي اقترحها المقرر الخاص لحماية حقوق العمال واحترامها وإنفاذها فيما يتعلق بتعرضهم للمواد السامة. ورأى إمكانية في أن تسهم جهود المقرر الخاص المتعلقة ببدء حوار بشأن واجبات جميع الأطراف

ومسؤولياتها إسهاماً هاماً في المناقشات الجارية بشأن الشركات وحقوق الإنسان. وأشار إلى أن أحد المبادئ المقترحة يشير إلى حق العمال في عدم التعرض للمواد السامة دون موافقتهم المسبقة عن علم، فتساءل عن الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لإبلاغ العمال بظروف العمل الخطرة. وفي ختام كلمته طلب أيضا أمثلة على أفضل الممارسات لإنشاء آليات تيسّر وصول العمال وأسرهم بشكل فوري إلى سبل الانتصاف عندما تُنتهك حقوقهم الإنسانية.

٢٠ - **السيد نيشينو** (اليابان): قال إن وفد بلده يعترض بشدة على البيانات غير الدقيقة الواردة في تقرير المقرر الخاص وفي النشرة الصحفية ذات الصلة المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ بشأن الحالة في فوكوشيما، والمنشورة على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. فضلا عن أن البيانات الصحفية السابقة الصادرة عن المقرر الخاص لم تعكس الردود التي قدمتها حكومة اليابان وتضمنت معلومات تخمينية بشأن الخطر المزعوم للإشعاع الذي لا يزال قائماً في فوكوشيما. وأشار إلى أن المقرر الخاص ذكر أن الحكومة أوقفت تقديم الدعم المالي لإسكان للأشخاص الذين يجلون من تلقاء أنفسهم، رغم أن مقاطعة فوكوشيما تواصل في الواقع في تقديم المساعدة المالية للإسكان. ويتوقف على تقدير كل فرد من الأفراد الذين أُجْلوا ماذا إذا كانوا يريدون العودة إلى ديارهم الأصلية أم لا، وذلك بعد استيفاء الشروط التي حددتها الحكومة. وأضاف قائلا إن الحكومة لم ولن تجبر أحدا على العودة. وفيما يتعلق بالجرعة المسموح بها من التعرض للإشعاع، ذكر أن الحد الأقصى وقدره ٢٠ مللي سيفرت في السنة، وهو المستوى الذي كان مطلوباً قبل إلغاء أوامر الإجلاء، يطابق التوصيات الصادرة في عام ٢٠٠٧ عن اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاع، وأن تحديد هذا المستوى من التعرض يستند أيضا إلى أساس أن تواصل الحكومة بذل الجهود للوصول إلى الهدف الطويل الأجل المتمثل في خفض الجرعة الإضافية الفردية من التعرض للإشعاع في السنة إلى حدود ١ ميللي سيفرت.

٢١ - وأعرب عن قلق وفد بلده من أن تتسبّب النشرة الصحفية في صدور تقارير إعلامية غير دقيقة في اليابان وخارجها. فبعد سبع سنوات من وقوع الزلزال وما تلاه من حادث في المحطة النووية لتوليد الكهرباء في فوكوشيما، لا يزال الناس في المناطق المتضررة يعانون من آثار سمعة سلبية وغير دقيقة. وأشار إلى أن اليابان حكومة وشعب تتخذ خطوات لتبديد تلك السمعة السلبية والعودة إلى الحياة الطبيعية، وأنه يمكن لهذه التقارير أن تزيد من تفاقم معاناة سكان فوكوشيما في هذا الصدد. واختتم كلمته بالقول إن حكومة اليابان عازمة على الاضطلاع بمسؤوليتها عن إعادة تعمير فوكوشيما، وعلى توفير أقصى حد من الدعم للراغبين في العودة وإعادة بناء منازلهم، بمن فيهم النساء والأطفال.

٢٢ - **السيد تونكاك** (المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات): قال إن مبدأه المقترح بشأن حق العمال في عدم التعرض للمواد السامة دون الحصول على موافقتهم المسبقة عن علم استوحي من قانون الرق المعاصر الذي أصدرته المملكة المتحدة في عام ٢٠١٥، والذي بيّن ممارسة الاستغلال عن طريق الخداع. ففضلا عن عدم إدراك عمال كثيرين لمستويات تعرضهم للمواد السامة، لم يجر تقييم الآثار الصحية للكثير من هذه المواد. فالغالبية العظمى من المواد الكيميائية الصناعية، على سبيل المثال، لم تُختَبر للاستخدام الآمن من جانب العمال، بمن فيهم النساء في سن الإنجاب. وبالتالي فإن إجراء مثل هذه التقييمات سيكون بمثابة خطوة هائلة إلى الأمام للدفع بمبدأ الموافقة المستنيرة. وينبغي الإشادة بالاتحاد الأوروبي لما يبذله من جهود في هذا المجال.

٢٣ - وأضاف يقول إن الظروف التي تُمنح بموجبها الموافقة هي أيضا من الاعتبارات المهمة. فلا يمكن القول بأن الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة اقتصاديًا ويُضطرون إلى الاختيار بين سبل عيشهم والتعرض للمواد السامة يمنحون موافقة عن طيب خاطر. وفي هذا الصدد، من شأن تطبيق هرمية ضوابط الأخطار أن يقلل بصورة جذرية أو يمنع من تعرض العمال للمواد السامة. وفيما يتعلق بالوصول إلى وسائل الانتصاف، قال إن أحد التدابير الإيجابية يتمثل في تحويل عبء الإثبات على العمال من ضرورة إثبات تعرضهم للمواد السامة إلى مجرد إثبات أنهم عملوا في صناعة من الممكن التعرض فيها لهذه المواد. وتعرض حالة وسائل الانتصاف الخاصة بالتعرض للاسبستوس مثالاً جيداً على هذا التحول في عبء الإثبات.

٢٤ - وردا على وفد اليابان، أشار إلى أن الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١٧ أوصى بتخفيض مستوى التعرض للإشعاع من ٢٠ إلى ١ ميللي سيفرت. وأعرب في نشرته الصحفية عن القلق من ألا تُنفَّذ هذه التوصية. وأشار إلى أن توصية اللجنة الدولية للوقاية من الاشعاع لعام ٢٠٠٧ تضمنت مبدأً للتبرير، وحث حكومة اليابان على تطبيق هذا المبدأ بدقة على مستويات التعرض للإشعاع في فوكوشيما، ولا سيما فيما يتعلق

بالأطفال والنساء في سن الإنجاب، لضمان عدم التعرض بلا مبرر للإشعاع وما يصاحب ذلك من آثار صحية. وأخيرا، قال إن البيئة الصحية هي حاليا امتياز يتمتع به عدد قليل جدا من الناس، وأكد مجددا الدعوة إلى الاعتراف العالمي بالحق في التمتع ببيئة صحية وآمنة ونظيفة ومستدامة.

٢٥ - **السيد مونتيري** (رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية)، عرض تقرير الفريق العامل (A/HRC/39/67) فقال إن الفريق مكلف بالتفاوض على وضع مشروع إعلان بشأن حقوق الفلاحين والفلاحات وغيرهم ممَّن يعمل في المناطق الريفية، وإنجاز صيغته النهائية وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان. كما قال إن الفريق العامل تفاوض خلال دورته، المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٨، على نص مشروع منقح للإعلان، أعده الرئيس وعُمِّم في شباط/فبراير ٢٠١٨. وإن نائبة المفوضة السامية لحقوق الإنسان ألقت بياناً افتتاحياً، سلّطت فيه الضوء على الضرورة الملحة لإكمال الإعلان من أجل سد فجوة توفير الحماية لأكثر من بليون شخص يعيشون في المناطق الريفية. وقد شارك خبراء من مختلف المناطق في حلقة نقاش. كما شاركت الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية والمجتمع المدني والفلاحون والفلاحات في المناقشة اللاحقة المتعلقة بنص مشروع الإعلان. وتم بث الجلسة بأكملها على الإنترنت، مما يسّر حضور المناقشات في جميع أنحاء العالم.

٢٦ - وأضاف يقول إن الأمانة عممت في آب/أغسطس ٢٠١٨، مشروع الإعلان المنقح على جميع البعثات الدائمة، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ١٢/٣٩، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وأوصى بأن تعتمده الجمعية العامة ودعا الحكومات والمنظمات الدولية وغيرها إلى تعزيز مراعاته على الصعيد العالمي. ورأى أن حماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية مرادفة لحماية التنوع البيولوجي الذي يدعم النظم الغذائية وسبل عيش ملايين الأسر. كما أنها تشكل خطوة نحو تعزيز الاستدامة البيئية، والقدرة على مواجهة تغير المناخ، والأهم من ذلك، تعزيز المساواة في الحقوق بين الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية. وقد أظهر إعلان الجمعية العامة للعقد ٢٠١٩-٢٠٢٨ الخاص بالزراعة الأسرية الالتزام العالمي بالناس الذين يعيشون في المناطق الريفية. وعلاوة على ذلك، فإن الإعلان له أيضا العديد من الروابط بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولا سيما بالأهداف المتمثلة في القضاء على الجوع والفقر والتمييز. وفي ختام كلمته دعا اللجنة والجمعية العامة إلى اعتماد الإعلان، ليقرا بذلك موافقة مجلس حقوق الإنسان عليه.

٢٧ - **السيد ليون بينيارانداا** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قال إن الإعلان جاء نتيجة سنوات من العمل المكثف من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني ومؤسسات حقوق الإنسان للتوصل إلى توافق في الآراء. وانتهى إلى القول إن الإعلان يشكل خطوة هامة نحو الاعتراف بما يقدمه العاملون في المناطق الريفية من مساهمات مادية وغير ملموسة في المجال الإنساني.

٢٨ - **السيدة ويديانينغسيه** (إندونيسيا): قالت إن الحكومة الإندونيسية والمجتمع المدني شاركا في عملية وضع مشروع الإعلان، وإن العديد من مبادئه وأحكامه يتماشى مع السياسات والاستراتيجيات الوطنية لإندونيسيا. وبينما يؤيد وفد بلدها الإعلان، أشارت إلى أن المادة ٣٣ (٣) من دستور إندونيسيا تنص على أن تستخدم الدولة أراضي البلد ومياهه وموارده الطبيعية لصالح الشعب. وهذا ما يعني ضمنا أن الدولة، في استخدامها للموارد الطبيعية، تمثل جميع الناس في إندونيسيا، بمن فيهم مَن يعمل في الزراعة وغيرهم ممَّن يعمل في المناطق الريفية. وذكرت أن اعتماد الإعلان يشكل خطوة أولية هامة نحو تحسين سبل العيش لسكان الريف، ولكن بعض ما ورد فيه من تعاريف ومفاهيم تتعلق بالحقوق يتطلب مزيدا من المناقشة على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، قالت إن إندونيسيا بحاجة إلى تعديل بعض مفاهيم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان لجعلها تتماشى مع قوانينها الوطنية والالتزامات التي تعهدت بها بموجب الاتفاقات الدولية. وأخيرا تساءلت عما إذا كانت هناك خطط للتشاور مع الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى مزيد من توافق الآراء بشأن تعاريف ومفاهيم الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

٢٩ - **السيد فوراكس** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قال إن الاتحاد الأوروبي لا يزال يساوره قلق بالغ إزاء تفشي عدم المساواة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية. وإن التمتع الكامل والمتكافئ بجميع حقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية يمثل أولوية بالنسبة للاتحاد الأوروبي، وهو ما انعكس

في سياساته الاجتماعية والزراعية الشاملة، التي تتماشى مع خطة عام ٢٠٣٠. ويرحب الاتحاد الأوروبي باعتماد لجنة وضع المرأة في دورتها الثانية والستين لاستنتاجاتها المتفق عليها، التي تسعى إلى تمكين النساء والفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية، بما في ذلك فيما يتعلق بحقوقهن في الأراضي، وتيسير حصولهن على الموارد والتكنولوجيات الزراعية، وقدرتهن على التأقلم مع آثار تغير المناخ، وبالأمن الغذائي، والتغذية.

٣٠ - وأضاف قائلا إن الاتحاد الأوروبي شارك في مداولات الفريق العامل، وأقر بالتحسينات التي أُدخلت على نص الإعلان. غير أن بعض الدول لا يزال يجد مشاكل في النص، بما في ذلك ما يتناول إنشاء حقوق إنسان جماعية جديدة وإدراج مفاهيم من قبيل الحق في الحصول على البذور والأراضي والسيادة الغذائية، والتي لا تزال صلتها بحقوق الإنسان بحاجة إلى توضيح. وزاد قائلا إن الاتحاد الأوروبي ما زال ملتزما بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ويعتبر أن التحدي الرئيسي في هذه المهمة يتمثل في تنفيذ معايير حقوق الإنسان وليس في عدم وجود هذه المعايير. وبالنظر إلى الآثار المفرطة لتغير المناخ والكوارث الطبيعية على الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، فقد طلب من الرئيس - المقرر أن يراجع مشاوراته مع أصحاب المصلحة وأن يقدم أفضل الطرق للتعاون مع اليد العاملة الزراعية على بناء قدرتها على التكيف مع تلك التهديدات وتحسين إنتاجيتها الزراعية ومساهمتها في الأمن الغذائي.

٣١ - **السيد سيبيرو أغيلار** (كوبا): قال إن كوبا تعتبر اليد العاملة في الزراعة شديدة الأهمية للأمن الغذائي، ومكافحة آثار تغير المناخ، وحماية التنوع البيولوجي، وأنها ما فتئت تدعم عملية صياغة مشروع الإعلان. فمن شأن صك دولي أن يساعد في تعزيز حماية الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية، والذين يشكلون ٨٠ في المائة من الناس الذين يعيشون في الجوع والفقر المدقع. وغالبًا ما يفقد العاملون في الزراعة، من رجال ونساء، مزارعهم بسبب افتقارهم إلى وسائل الإنتاج وطردهم من أراضيهم أو اغتيالهم عندما يحاولون الدفاع عن حقوقهم. واختتم كلمته قائلا إن وفد بلده شارك في تقديم قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الإعلان، ورحب باعتماده.

٣٢ - **السيد ماتشابا** (جنوب أفريقيا): قال إن حكومة بلده نفذت برامج لتنمية المهارات، وخلق فرص العمل، والأمن الغذائي للفلاحين والفلاحات وغيرهم ممن يعمل في المناطق الريفية، وينبغي أن يكونوا قادرين على التمتع بالحق في التنمية. وبالنظر إلى أن امتلاك الأراضي أمر أساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تعمل حكومة بلده على استعراض الإطار الدستوري والتشريعي بشأن مسألة مصادرة الأراضي دون تعويض. وزاد بالقول إن الهدف الرئيسي من هذه العملية يتمثل في تصحيح المظالم التاريخية التي عانت منها غالبية سكان جنوب أفريقيا، مما أدى إلى عدم تمكينهم اقتصاديا وعدم توفر سبل الوصول إلى وسائل الإنتاج. وأعرب في الختام عن تأييد وفد بلده لاعتماد الإعلان من جانب الجمعية العامة.

٣٣ - **السيد مونتيري** (رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية): قال إن ديباجة الإعلان والمادة ٢٨ منه تتيحان المجال أمام الدول لتكييف أحكام الإعلان مع التشريعات الوطنية المتعلقة بحيازة الأراضي والموارد الطبيعية وكذلك الالتزامات الدولية بموجب المعاهدات ومع المؤسسات الدولية. وقد شكل الإعلان خطوة رئيسية نحو تلبية احتياجات النساء والفتيات العاملات في المناطق الريفية، وهن فئة ضعيفة جدا من سكان يعانون بالفعل من الجوع والفقر. وكانت عملية صياغة الإعلان واعتماده عملية مفتوحة وشفافة وشاملة. والنص متوازن ولا يقتصر على وجهة نظر واحدة. وارتأى في ختام كلمته أن تقوم اللجنة الثالثة والجمعية العامة الآن بتوجيه رسالة دعم إلى الأشخاص الذين يطعمون العالم.

رفعت الجلسة الساعة ١٦:٣٠.